

## وسائل الشيعة

- [ 301 ] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله (3). [ 33039 ] 10 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن جندب، عن هشام بن سالم قال: سألت حفص الأعور أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا حاضر - فقال: كان لابي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع؟ قال: رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت: إني (1) ضقت بذلك (ذروا قال) (2): هو كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته. [ 33040 ] 11 - قال الصدوق: وقد روي في خبر آخر: إن لم تجد له وارثا وعرف الله عزوجل منك الجهد فتصدق بها. [ 33041 ] 12 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل كان (1) في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أعرفك لمن هو - يعني نفسه - . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في ولاء الإمامة (2) وفي اللقطة (3) وغير ذلك (4)، ولا يخفى أن بعض أحاديث الصدقة رخصة من الإمام عليه السلام (3) التهذيب 9: 388 / 1386. 10 - الفقيه 4: 241 / 767. (1) في المصدر زيادة: قد. (2) في المصدر: كيف أصنع؟ فقال. 11 - الفقيه 4: 241 / 770. 12 - التهذيب 9: 390 / 1393، الاستبصار 4: 198 / 741. (1) في التهذيب: صار. (2) تقدم في الحديث 13 من الباب 3 من أبواب ضمان الجريرة. (3) تقدم في الباب 7 من أبواب اللقطة. (4) تقدم حكم طلاق المفقود في الباب 44 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الباب 23 من أبواب أقسام الطلاق. (\*)